مشي وان قال اكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل
لمكة باقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبهه وحلفا
وفسخ وان لم ينقد فالقول للجمال في المسافة وللمكتري
في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وان اشبه قول المكري
فقط فالقول له بيمين وان أقاما بينتين قضي بأبعد
لهما والا سقطتا وان قال اكتريت عشرا بخمسين
وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وان زرع بعضا
ولم ينقد فلربها ما اقر به المكتري ان أشبه وحلف
والا فقوله ان أشبه وان لم يشبها حلفا
وجب كرا المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد
فتردد **باب** صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة
جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككرا السفن
الا ان يستأجر على التمام فنسبة الثاني وان استحق

ولو

ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن والا شرط ترك
ماشا ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الاجارة بالعكس
ولو في الكثير الاكبيع سلم لا ياخذ شيأ الا بالجميع وفي
شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله ان
عناده كحالفهما بعد تحالفهما ولربه تركه والا فالنفقة
فان أفلت فجاء به اخر فلكل نسبته وان جاء به ذو درهم
وذو الف اشتركا فيه ولهما فسخ ولزمت الجاعل
بالشروع وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته
باب موات الارض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست الا لاحيا وبحريمها كمحتطب
ومرعا بلحق غدوا ورواحا البلد وما لا يضيق على
وارد ولا يضر بماء البئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة با

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)